

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 316 مطعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل . .

1022 وقبل الصديق النبي ثم بكى ، وقال : 16 (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لن يجمع الله عليك موتتين) . .

قال : وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل . وحمل . .
ش : [إذا خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل] بلا خلاف نعلمه بين أصحابنا ، لما في ذلك من الحرج والمشقة ، والتأخير المخالف للسنة ، مع أن الخارج لا يبطل الغسل ، إنما ينقض الوضوء . .

وفي الكثير روايتان ، أشهرهما وهي المختاره عند الأكثرين أن حكمه حكم اليسير لما تقدم ، قال الخلال : روى جماعة أنه لا يعاد ، وما رواه ابن منصور يمكن أن يكون . قاله مرة (والثانية) : وهي أنصهما ، وظاهر كلام الخرقى أنه يعاد ، بخلاف اليسير ، لفحشه ، ولأن مثله يؤمن في المرة الثانية ، لتحفظهم ، واحترازهم بالتلجم ، قال ابن الزاغواني : قال بعض الأصحاب : إنما يعاد إذا كان قبل السبع ، أما بعدها فلا ، وهو حسن . وإذا قلنا : لا يعاد . ففي غسل الكفن وجهان ، الغسل لعدم المشقة في ذلك ، وعدمه تبعاً للميت . .
قال : والمرأة تكفن في خمسة أثواب ، قميص ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة تشد بها فذاها . .

ش : لأن الكمال في حق الحية كذلك . .

1023 وقد روي عن ليلى [بنت قائف] الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ، فكان أول ما أعطانا رسول الله الحقو ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله عند الباب ، معه كفنها يناولنا ثوباً [ثوباً] .
رواه أحمد وأبو داود . .

ولأنها تزيد على الرجل في اللباس في الحياة ، فكذلك بعد الموت ، وتلبس المخيط في الإحرام ، فكذلك بعد الموت . .

واعلم أن ظاهر الحديث أنها تكفن في (مئزر) [وهو الحقو] (وقميص) وهو الدرع (وخمار) وهو المقنعة ، (ولفافتين) وهذا اختيار القاضي ، وأبي محمد وجمهور الأصحاب ، والخرقى جعل الخامسة تشد بها فذاها ، يعني تحت المئزر ، وهو منصوص أحمد ، واختياره أبو بكر .